

مباراة لبعض المراكز

الشاغرة في مجلس الانماء والاعمار .

لوظيفتي اختصاصي فني رئيسي " حقوق " (لدائرة الاستملاك في إدارة الشؤون القانونية) ،

اختصاصي فني " حقوق " (لدائرة المناقصات في إدارة الشؤون القانونية) :

الوقت : ساعتان

مسابقة في القانون التجاري :

اولا : اجب على جميع الاسئلة التالية :

- ١- عدّد الاعمال التي تعد بطبيعتها الذاتية اعمالا تجارية برية .
- ٢- عدّد اسباب حل شركة التضامن .
- ٣- كيف يتم التأكد من تخمين المقدمات العينية عند تأسيس الشركة المغفلة؟
- ٤- عدّد صلاحيات اعضاء مجلس الادارة في الشركات المغفلة.
- ٥- متى يعاقب التاجر المفلس بالعقوبة المختصة بالافلاس الاحتيالي ؟

ثانيا: عالج المسألة القانونية التالية :

ورد في عقد شركة تضامن مؤسسة بين كريم وفادي بند يفيد بأن يقوم الاول بادارة المطعم الذي يشكل موضوع نشاط الشركة وتجهيزه بما يشاء من المعدات واللوازم على نفقته الخاصة ويكون وحده مسؤولا عن تسديد الضرائب والرسوم ؛ لقاء قيام الثاني بدفع قيمة رأس المال عند تأسيس الشركة والذي تحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية وتقاضي مبلغ الف دولار اميركي شهريا غير قابل للتخفيض او للزيادة .

كما يعود لكريم تجديد عقد الشركة قبل نهايته بشهر على الاقل بدون ان يعود لفادي رفض هذا التجديد.

هل يصح وصف هذا العقد بانه يشكل شركة تضامن ام يقتضي اعطائه وصفا آخر ؟ علّل الاجابة .

بيروت، في ٢٠٠٨/٨/١٣

اللجنة الفاحصة